

الكتاب : الدرر البهية في المسائل الفقهية

المؤلف : محمد بن علي الشوكاني

مصدر الكتاب : موقع مشكاة للكتب الإسلامية

www.almeshkat.net

[الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع]

الدرر البهية في المسائل الفقهية

لإمام المُتَفَقَّن العالمة / محمد بن علي الشوكاني

المتوفى سنة 1250 الهجرية، رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين. وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سيد المرسلين. وأصلي وأسلم على الرسول
الأمين، وآلها والطاهرين، وأصحابه الأكرمين.

كتاب الطهارة

باب المياه:

الماء ظاهر ومظہر.

لا يخرجه عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات، والثاني ما أخرجه عن اسم الماء
المطلق من المغيرات الظاهرة.

ولا فرق بين قليلٍ وكثيرٍ، وما فوق القلتين وما دونهما، ومتحركٍ وساكنٍ، ومستعملٍ وغير مستعمل.

باب النجاسات:

والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقاً، وبوله إلا الذكر الرضيع، ولعاب الكلب، وروث، ودم حِيْض، ولحم
ختزير.

وفيما عدا ذلك خلاف.

والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقدم عليه.

باب تطهير النجاسات:

ويَطْهُرُ مَا يَتَجَسِّسُ بِغَسْلِهِ حَتَّى لا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ، وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ.

والاستحالة مطهرة، لعدم وجود الوصف المحکوم عليه.

وما لا يمكن غسله فتطهيره بالصَّبَّ عليه، أو التَّرْحُ منه، حتى لا يَبْقَى للنجاسة أثر.

والماء هو الأصل في التطهير، فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع.

باب قضاء الحاجة:

على الْمُتَخَلِّي الاستئثار حتى يدنو من الأرض، والبعد أو دخول الكثيف، وترك الكلام واللاملاسة لما له حرمة،

وتُجنبُ الأُمُكَنَّةُ الَّتِي مَنَعَ التَّخْلِيَّ فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عَرْفٌ، وعدم الاسقبال والاستدبار للقبلة.

وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، أو ما يقوم مقامها.

وتندب الاستعاذه عند الشروع، والاستغفار والحمد بعد الفراغ.

(1/1)

باب الوضوء:

يجب على كل مكلف أن يسمى إذا ذكر، ويتمضمض ويستنشق، ثم يغسل جميع وجهه، ثم يديه مع مرافقه،

ثم يمسح رأسه مع أذنيه، ويجزئ مسح بعضه والمسح على العمامة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، وله المسح

على الخفين.

ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة.

فصل:

يستحب التشليث في غير الرأس، وإطالة الغرفة، والتحجيل، وتقديم السواك، وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثة

قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة.

باب نواقض الوضوء:

وينتقض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين أو ريح، وبما يوجب الغسل، ونوم المضطجع، وأكل لحم الإبل، والقيء ونحوه، ومس الذكر.

باب الغسل:

يجب بخروج المني بشهوة ولو بتفكّر، وللبقاء الختاني، وانقطاع الحيض والنفاس، وبالاحتلام مع وجود

بِلْ، وَبِالْمَوْتِ، وَبِالإِسْلَامِ.

فصل:

والغسل الواجب هو أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه، مع المضمضة والاستنشاق، والذلك لما يمكن ذلك.

ولا يكون شرعاً إلا بالنية لرفع موجبه.

وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين، ثم التيامن.

فصل:

ويشرع لصلاة الجمعة، وللعيدين، ولمن غسل ميتاً، وللإحرام، ولدخول مكة.

بابُ التيمم:

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل، لمن لا يجد الماء أو خشي الضرر من استعماله.

وأعضاوه الوجه ثم الكفان؛ يمسحهما مرةً واحدةً بضربيٍّ واحدةٍ ناوياً مسمياً.

ونواقضه نواقض الوضوء.

بابُ الحيض:

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطهر.

فذاات العادة المتقررة تعمل عليها.

وغيرها ترجع إلى القرائن، فدم الحيض يتميز عن غيره. فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض، ومستحاضةً إذا رأت غيره.

وهي كالظاهرة، وتغسل أثر الدم وتتوسطاً لكل صلاة.

والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا ثوطاً حتى تغسل بعد الطهر، وتقضى الصيام.

فصل:

والنفاس أكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله. وهو كالحيض.

(2/1)

كتاب الصلاة

بابُ المواقف:

أول وقت الظهر الزوال، وآخره مصير ظل الشيء مثله، سوى في الزوال.

وهو أول وقت العصر، وآخره ما دامت الشمس بيضاءً نقيّةً.
وأول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره ذهاب الشفق الأحمر.
وهو أول وقت العشاء، وآخره نصف الليل.
وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر، وآخره طلوع الشمس.
ومن نام عن صلاة أو سها عنها فوقتها حين يذكرها.
ومن كان معذوراً وأدرك ركعةً فقد أدركها.
والتوقيت واجب.
والجمع لعذر جائزٌ.
وماتيم ونافض الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير.
وأوقات الكراهة في غير مكة: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعنده الزوال في غير يوم الجمعة، وبعد العصر حتى تغرب.

بابُ الأذانُ:

يُشرع لأهل كل بلد أن يتخدوا مؤذناً ينادي بالفاظ الأذان المشروعة عند دخول وقت الصلاة.
ويُشرع للسامع أن يتتابع المؤذن.
ثم تُشرع الإقامة على الصفة الواردة.

بابُ شروطِ الصلاة:

ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة، وستر عورته.
ولا يشتملُ الصَّمَاءُ، ولا يُسْدِلُ، ولا يُسْبِلُ، ولا يَكْفُ.
ولا يصلِي في ثوب حرير، ولا ثوب شهرة، ولا مغصوبٍ
وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد. وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرى.

بابُ كيفيةِ الصلاة:

لا تكون شرعية إلا بالنية.
وأركانها كلّها مفترضة، إلا قعود التشهد الأوسط والاستراحة.
ولا يجب من أذكارها إلا التكبير، والفاتحة في كل ركعة ولو كان مُؤْتَماً، والتشهد الأخير، والتسليم.
وما عدا ذلك فسنن. وهي الرفع في الموضع الأربع، والضم، والتوجّه بعد التكبير، والتعوذ، والتأمين،
وقراءة غير الفاتحة معها، والتشهد الأوسط، والأذكار الواردة في كل ركن، والاستكثار من الدعاء بخيري
الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يردد.

بابٌ مبطلاتُ الصلاة:

وتبطل الصلاة بالكلام، وبالاشتغال بما ليس منها، وبترك شرط أو ركن عمداً.
بابٌ على من تجب، وصلاة المريض:

(3/1)

ولا تجب على غير مكلف.

وتسقط عن عجز عن الإشارة أو أغمي عليه حتى خرج وفتها.
ويصلِي المريض قائماً ثم قاعداً ثم على جنب.

بابٌ صلاةُ النطع:

هي أربع قبل الظهر وأربع بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتن قبل الفجر، وصلاة الضحى، وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة ركعة يوتر في آخرها برکعة، وتحية المسجد، والاستخارة، وركعتان بين كل أذان وإقامة.

بابٌ صلاةُ الجمعة:

هي آكد من السنن.

وتنعقد باثنين. وإذا كثُر الجمع كان الشواب أكثر.
وتصح بعد المفضول. والأولى أن يكون الإمام من الخيار.
ويؤم الرجل النساء، لا العكس؛ والمفترض بالمتخلف، والعكس.
وتحب المتابعة في غير مبطل.

ولا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون. ويصلِي هم صلاةً أخفهم.
ويقدم السلطانُ وربُّ المزبل، والأقرأ ثم العالم، ثم الأسن.
وإذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤمنين.
وموقفهم خلفه، إلا الواحدَ فعن يمينه. وإمامَة النساء وسطَ الصفة.

وتقديم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء.
والحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهي.

وعلى الجماعة أن يُسُوِّوا صفوفهم، وأن يُسُدُّوا الخلل، وأن يُتَمَّموا الصفة الأولى ثم الذي يليه ثم كذلك.

بابٌ سجودُ السهو:

وهو سجلتان قبل التسليم، أو بعده ويأحرام وتشهد وتحليل.
ويشرع لترك مسنون، وللزيادة ولو ركعةً سهواً، وللشك في العدد.
وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم.

بابُ القضاءُ للفوائتِ:

إن كان الترك عمداً لا لعذر فدين الله أحقّ أن يغصي.
وإن كان لعذر فليس بقضاءٍ، بل أداء في وقت زوال العذر، إلا صلاة العيددين ففي ثانية.

بابُ صلاةُ الجمعةِ:

تجب على كل مكلف إلا المرأة والعبد والمسافر والمريض.
وهي كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطيبين قبلها.
ووقتها وقت الظهر.
وعلى من حضرها أن لا يخطئ رقاب الناس، وأن ينصت حال الخطيبين.

(4/1)

وندب له التبكيّر، والتطيّب والتجمّل، والدُّنُوُّ من الإمام.
ومن أدرك ركعةً منها فقد أدركها.

وهي في يوم العيد رخصة.

بابُ صلاةُ العيددينِ:

هي ركعتان، في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الثانية حسنة كذلك.
ويختُبَ بعدها.

ويستحب التجمّل، والخروج إلى خارج البلد، ومخالفة الطريق، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى.

ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الروال.
ولا أذان فيها، ولا إقامة.

بابُ صلاةُ الخوفِ:

قد صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة، وكلها مجرئة.
وإذا اشتد الخوف والتَّحَمَّم القتال صلّاها الراجل والراكب، ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء.

باب صلاة السفر:

يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر، وإن كان دون بريد.
وإذا أقام ببلد متعددًا قصر إلى عشرين يوماً. وإذا عزم على إقامة أربع أيام بعدها.
وله الجمع تقديماً وتأخيراً، بأذان وإقامتين.

باب صلاة الكسوفين:

هي سنة.

وأصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان، وورد ثلاثة وأربعة وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين،
وورد في كل ركعة ركوع.
وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار.

باب صلاة الاستسقاء:

ئُسن عند الجذب ركعتان، بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والرجر عن المعصية.
ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجذب، ويحوّلون جميعاً أرديتهم.

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض:

من السنة عيادة المريض، وتلقين المحتضر الشهادتين، وتوجيهه وتغميضه إذا مات، وقراءة ياسين عليه،
والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويف حياته، والقضاء لدينه، وتسجيته.
ويجوز تقبيله.

وعلى المريض أن يحسن الظن بربه، ويتوّب إليه، ويخلص من كل ما عليه.
فصل:

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء، والقريب أولى بالقرب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالأخر.

(5/1)

ويكون الغسل ثلاثة أو خمساً أو أكثر بماء وسدر، وفي الآخرة كافور. وتقديم الميامن.
ولا يغسل الشهيد.

فصل:

ويجب تكفيه بما يستره، ولو لم يعلِّكُ غيره.
ولا بأس بالزيادة مع التمكّن، من غير مغالاة.
ويُكفي الشهيد في ثيابه التي قُتل فيها.
وئُدب تطيب بدن الميت وكفنه.

فصل:

وتحب الصلاة على الميت.
ويقوم الإمام حِذاءً رأس الرجل ووسط المرأة.
ويكبر أربعًا أو خمساً، ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورةً، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة.
ولا يُصلِّي على الغالٌ، وقاتل نفسه، والكافر، والشهيد.
ويُصلِّي على القبر، وعلى الغائب.

فصل:

ويكون المشي بالجنازة سريعاً.
والمشي معها والحمل لها سنة.
والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواءً.
ويُكره الرُّكوب.
ويحرم النعي، والنياحة، واتباعها بنار، وشقّ الجب، والدعاء بالويل والثبور.
ولا يقعد المتبوع لها حتى توضع.
والقيام لها منسوخ.

فصل:

ويجب دفن الميت في حفرةٍ تمنعه من السباع.
ولا بأس بالضرح، واللحد أولى.
ويُدخل الميت من مؤخر القبر، ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً.
ويستحب حثُّ التراب لكل من حضر ثلثَ حشيات.
ولا يُرفع القبر زيادةً على شبر.
والزيارة للموتى مشروعةٌ، ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة.
ويحرم اتخاذ القبور مساجد، وزخرفتها، وتسريحها، والقعود عليها، وسبُّ الأموات.
والتعزية مشروعةٌ، وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت.

كتاب الزكاة

تحجب في الأموال التي ستأتي، إذا كان المالك مكلفاً.

باب زكاة الحيوان:

إنما تحجب منه في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

فصل زكاة الإبل:

إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة.

ثم في كل خمس شاة.

إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون.

وفي ستٌّ وثلاثين ابنة لبون.

وفي ستٌّ وأربعين حقة.

وفي إحدى وستين جذعة.

وفي ستٌّ وسبعين بنتاً لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مئة وعشرين.

(6/1)

إذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

فصل زكاة البقر:

ويجب في ثلاثين من البقر تبع أو تيجة.

وفي أربعين مسنة.

ثم كذلك.

فصل زكاة الغنم:

ويجب في أربعين من الغنم شاة، إلى مئة وإحدى وعشرين، وفيها شatan، إلى مئتين وواحدة، وفيها ثلاث

شياه، إلى ثلاث مائة وواحدة، وفيها أربع.

ثم في كل مائة شاة.

فصل في الخلطة:

ولا يُجمع بين مفترق من الأنعام ولا يُفرق بين مُجتمع خشية الصدقة.

فصل:

ولا شيء في ما دون الفريضة، ولا في الأوقاص.

وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية.

ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوارٍ ولا عيبٍ، ولا صغيرةٌ، ولا أكولة، ولا ربّي، ولا ماحض، ولا فحْل غنم.

باب زكاة الذهب والفضة:

هي إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر .

ونصاب الذهب عشرون ديناراً. ونصاب الفضة مائتا درهم. ولا شيء فيما دون ذلك.

ولا زكاة في غيرهما من الجواهر، وأموال التجارة والمُستَعَلات.

باب زكاة النبات:

يحب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب.

وما كان يُسقى بالمسئ منها فيه نصف العشر.

ونصابها خمسة أو سقٍ.

ولا شيء فيما عدا ذلك، كالمكسرات وغيرها.

ويحب في العسل العشر.

ويجوز تعجيل الزكاة.

وعلى الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم.

ويبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان، وإن كان جائراً.

باب مصارف الزكاة:

هي ثمانية كما في الآية.

وتحرم على بني هاشم ومواليهم، وعلى الأغنياء، والأقوباء المكتسبين.

باب صدقة الفطر:

هي صاع من القوت المعتمد عن كل فرد.

والوجوب على سيد العبد، ومنفق الصغير ونحوه.

ويكون إخراجها قبل صلاة العيد.

ومن لم يجد زيادةً على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه.

ومصرفها مصرف الزكاة.

باب الخمس:

يُجَبُ فِيمَا يُغْنِمُ فِي الْقَتَالِ، وَفِي الرَّكَازِ. وَلَا يُجَبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.
وَمَصْرِفُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ) الْآيَةُ.

(7/1)

كتاب الصيام

يُجَبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَاةِ هَلَالِهِ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ إِكْمَالٍ عَدَةِ شَعْبَانَ.
وَيُصْوَمُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهُرْ هَلَالٌ شَوَّالٌ قَبْلَ إِكْمَالِهِ.
وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلْدِ لَزِمٍ عَلَى سَائِرِ الْبَلَادِ الموافقةُ.
وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيةُ قَبْلَ الْفَجْرِ.

بابٌ مِبْطَلَاتُ الصِيَامِ:

وَيُبْطَلُ بِالْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالْجَمَاعِ، وَالْقِيَءِ عَمَدًا.
وَيُحْرَمُ الْوِصَالُ.
وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمَدًا كَفْلَوَةً كَكْفَارَ الظَّهَارِ.
وَيُنْدَبُ تعْجِيلُ الْفَطْرِ وَتأخِيرُ السُّحُورِ.

فصل:

وَيُجَبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ شَرِعيٍّ أَنْ يَقْضِيَ
وَالْفَطْرُ لِلمسافِرِ وَنَحْوِهِ رَحْصَةً، إِلَّا إِنْ خَشِيَ التَّلْفُ أَوِ الْعَسْفُ عَنِ الْقَتَالِ فَعَزِيزَةٌ.
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَومٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ.

وَالكَبِيرُ العاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكَفَّرُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ.
وَالصَّائِمُ المَطْوَعُ أَمْرِيرُ نَفْسِهِ؛ لَا قَضَاءً عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً.

بابٌ صُومُ التَّطَوُّعِ:

يُسْتَحْبِبُ صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَتِسْعٍ ذِي الْحِجَةِ، وَمُحْرَمٍ، وَشَعْبَانَ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ.
وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَومُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.

وَيُكَرِّهُ صَومُ الدَّهْرِ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَيَوْمِ السِّيَّةِ.
وَيُحْرَمُ صَومُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَاسْتِقبَالِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

بابٌ الْاعْتِكافُ:

يُشرع.

ويصحّ في كل وقت في المساجد. وهو في رمضان أكمل، لا سيّما في العشر الأوّل منه.

ويستحب اجتياز في العمل فيها، وقيام ليالي القدر.

ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة.

كتاب الحج

يجب على كل مكلفٍ مستطيعٍ فوراً. وكذلك العمرة.

وما زاد فهو نافلة.

الإحرام:

يجب تعين نوع الحج بالنسبة، من قمّع أو قران أو إفراد. والأول أفضليها.

ويكون الإحرام من المواقف المعروفة. ومن كان دونها فمهله من أهله، حتى أهل مكة منها.

محظيات الإحرام:

ولا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوباً مسّه ورّس ولا زعفران، ولا الخفين

إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين.

(8/1)

ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وما مسه الورس والزعفران.

ولا يتطيب ابتداءً. ولا يأخذ من شعره وبشره إلا لعذر.

ولا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب.

ولا يقتل صيداً. ومن قتله فعليه جزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل.

ولا يأكل ما صاده غيره، إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصده لأجله.

ولا يعرض من شجر الحرم، إلا الإذخر.

ويجوز قتل الفواسق الخمس.

وصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة، إلا أن من قطع شجره أو خبطه كان سلبه حلالاً لمن وجده.

ويحرم صيد وجّ وشجره.

أعمال الحج:

و عند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط، يرمل في الثالثة الأولى، و يعشى فيما بقي. ويقبل الحجر الأسود، أو يستلمه بمُحْجَن، ويقبل المُحْجَن ونحوه. ويستلم الركن اليماني. ويكتفي القارن طواف واحد وسعي واحد. ويكون حالة الطواف متوضناً ساتراً لعورته. والخائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت. ويندب الذكر حال الطواف بالمؤثر. وبعد فراغه يصل إلى مقام إبراهيم، ثم يعود إلى الركن فيستلمه.

فصل:

ويُسْعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، داعياً بالمؤثر. وإذا كان ممتعاً صار بعد السعي حلالاً. حتى إذا كان يوم التّرْوِيَة أهلاً بالحج، وتوجه إلى مئى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

فصل:

ثم يأتي عرفة صباح يوم عرفة مليباً مكبراً. ويجمع العصرین فيها ويخطب. ثم يُفِيض من عرفة بعد الغروب. ويأتي المردلفة، ويجمع فيها بين العشرين، وبيت بها. ثم يصل إلى الفجر، ويأتي المشعر الحرم فيذكر الله عنده، ويقف بها قبل طلوع الشمس. ثم يدفع حتى يأتي بطن مُحسّر. ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة، وهي جمرة العقبة، فيرميها بسبعين حصيات يكبير مع كل حصاة، مثل حصى الخذف.

(9/1)

ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس، إلا النساء والصبيان، فيجوز لهم قبل ذلك. ويحلق رأسه أو يقصره، فيحل له كل شيء إلا النساء. ومن حلق أو ذبح أو أفض إلى البيت قبل أن يرمي، فلا حرج.

ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها ليالي التشريق.
ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث، بسبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة.

ويستحب لمن يحجّ بالناس أن يخطبهم يوم النحر، وفي وسط أيام التشريق.
ويطوف الحاج طواف الإفاضة – وهو طواف الزيارة – يوم النحر.
إذا فرغ من أعمال الحج وأراد الرجوع طاف للوداع وجوباً، إلا أنه خفف عن الحائض.

بابُ الْمَهْدِيُّ:

والمهدي أفضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة.
وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة.

ويجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه، ويركب عليه.
ويُنْدَب إشعاره وتقليله.

ومن بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على الحرم.
بابُ الْعُمَرَةِ الْمُفَرْدَةِ:

يُحرم لها من الميقات. ومن كان في مكة خرج إلى الجلٌ.
ثم يطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر.
وهي مشروعة في جميع السنة.

كتاب النكاح

يشرع من استطاع الباءة. ويجب على من خشي الوقوع في المعصية.
والتأتيل غير جائز، إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه.
وينبغي أن تكون المرأة ودوداً ولو دأباً بكرأ ذات جمال وحسب ومال ودين.
وتح الخطبة الكبيرة إلى نفسها، والمعتبر حصول الرضا منها، من كان كفؤاً. والصغرى تح خطب إلى ولها،
ورضى البكر صمتها.
وتحرم الخطبة في العدة، وعلى الخطبة.
ويستحب النظر إلى المخطوبة.

ولا نكاح إلا بولي وشاهدين، إلا أن يكون عاصلاً أو غير مسلم.
ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح، ولو واحداً.

فصل:

نكاح المتعة منسوخ. والتحليل حرام، وكذلك الشّغافر.
ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة، إلا أن يُحل حراماً أو يحرّم حلالاً.

(10/1)

باب المحرّمات في النكاح:

ويحرّم على الرجل أن ينكح زانيةً أو مشركةً والعكس، ومن صرح القرآن بتحريمه، والرضاع كالنسب،
والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وما زاد على العدد المباح للحر والعبد.
وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل.

وإذا عنتت الأمة ملكت أمر نفسها، وخُيّرت في زوجها.

باب العيوب وأنكحة الكفار:

ويجوز فسخ النكاح بالعيوب.

ويُقرّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع.

وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح، وتجب العدة. فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول،
ولو طالت المدة، إذا اختارا ذلك.

باب المهر والعشرة:

المهر واجب. وتكره المغالاة فيه. ويصح ولو خاتماً من حديد، أو تعليم القرآن.
ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً، فلها مهر نسائها إذا دخل بها.
ويُستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول.

وعليه إحسان العشرة، وعليها الطاعة.

ومن كانت له زوجتان فصاعداً عدل بينهن في القسمة وما تدعوا الحاجة إليه.
وإذا سافر أقرع بينهن.

للمرأة أن تهب توبتها، أو تصالح الزوج على إسقاطها.
ويقيم عند الجديدة البكر سبعاً، والشيب ثلاثة.
ولا يجوز العزل، ولا إثيان المرأة في دبرها.

فصل:

الولد للفراش، ولا عبرة لشَيْهِهِ بغير صاحبه.

وإذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه، فجاءت بولد وادعوه جيئاً، فُقرع بينهم، ومن استحقه بالقرعة فعليه لآخرین ثُلثا الدية.

كتاب الطلاق

هو جائز من مكلف مختار، ولو هازلاً، لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحِيضة التي قبله، أو في حمل قد استبان.

ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة.

وفي وقوعه، ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلّل رجعة خلاف، والراجح عدم الوقوع.

فصل:

ويقع بالكلنائية مع النية، وبالتحير إذا اختارت الفُرقة.

وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه.

ولا يقع بالتحرّم.

(11/1)

والرجل أحق بأمرأته في عدّة طلاقه؛ يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجياً.
ولا تحل له بعد الثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره.

بابُ الخُلُع:

إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها؛ لا ترجع إليه بمجرد الرجعة.
ويجوز بالقليل والكثير، ما لم يجاوز ما صار إليها من.
ولابد من التراضي بين الزوجين على الخُلُع، أو إلزام الحاكم مع الشفاق بينهما.
وهو فَسْخ.

وعداته حِيضة.

بابُ الإيلاءُ:

هو أن يخالف الزوج على جميع نسائه أو بعضهنّ: لا أقربهنّ.
فإن وقّت بدون أربعة أشهر، اعتزل حتى ينقضي ما وقّت به.
وإن لم يوقّت شيئاً أو وقّت بأكثر منها، خير بعد مُضيّها بين أن يفيء أو يطلق.

باب الظهار:

وهو قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي، أو: ظاهرتك، أو نحو ذلك.
فيجب عليه قبل أن يمسها أن يُكفر بعشق رقبة، فإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم شهرين
متتابعين.

ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم. وله أن يصرف منها لنفسه
وعياله.

وإذا كان الظهار موقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت.

وإذا وطى قبل انقضاء الوقت أو قبل التكبير، كف حتى يكفر في المطلق، أو ينقضي وقت الموقت.

باب اللعان:

إذا رمى الرجل امرأته بالرما و لم تقر بذلك ولا رجع عن رميها، لاعنها؛ فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه
من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه من
الكافرين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وإذا كانت حاملاً أو كانت قد وضعت، أدخل نفي الولد في أيمانه.
ويفرق الحكم بينهما. وتحرم عليه أبداً.

ويُلْحَقُ الولَدُ بِأَمِّهِ فَقَطْ. وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَادِفٌ.

باب العدة:

هي للطلاق من الحامل بالوضع، ومن الحائض بثلاث حِيَضٍ، ومن غيرهما بثلاثة أشهر.

(12/1)

وللوفاة بأربعة أشهر وعشرين، وإن كانت حاملاً بالوضع.
ولا عدة على غير مدخوله.
والآمة كالحرثة.

وعلى المعتمدة للوفاة ترك التزيين، والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موتها زوجها أو بلوغ خبره.
وامرأة المفقود تَرَبَّصُ أربع سنين، ثم يتعذر عدة الوفاة. وهي امرأة ما لم تتزوج.

باب استبراء الإمام:

يجب استبراء الأمة المسيحية والمُشتركة ونحوهما بحِيضة إن كانت حائضاً، والحامل بوضع الحمل، ومنقطعة

الخِيْض حَتَّى يَتَبَيَّن عَدْم حَلْمِهَا.

وَلَا تَسْتَبِرَأ بِكُرْ وَلَا صَغِيرَة مَطْلَقاً.

وَلَا يَلْزَم الْاسْتِيْرَاء عَلَى الْبَائِع وَنَحْوِهِ.

بَابُ النَّفَقَةِ:

تَجْبُ عَلَى الزَّوْج لِلزَّوْجَةِ، وَالْمَطْلَقَةِ رَجُعِيًّا؛ لَا بَائِنًا وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ، فَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتِينَ.

وَتَجْبُ عَلَى الْوَالِد الْمُؤْسِر لِوَلْدِهِ الْمُعْسِرِ، وَالْعَكْسُ، وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَعْلَمُهُ.

وَلَا تَجْبُ عَلَى الْقَرِيب لِقَرِيبِهِ، إِلَّا مِنْ بَابِ صَلَةِ الرَّحِيمِ.

وَمِنْ وَجْبِ نَفَقَتِهِ وَجْبُ كُسُوتِهِ وَسُكُنَاهِهِ.

بَابُ الرَّضَاعِ:

إِنَّمَا يَشْبَه حُكْمُه بِخَمْسِ رَضَاعَاتٍ، مَعَ تِيقَّنِ وُجُودِ الْلَّبْنِ وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلِ الْفِطَامِ.

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنِّسْبَةِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْضِعَةِ.

وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ - وَلَوْ كَانَ ذَا حَيَاةً - لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ.

بَابُ الْحَضَانَةِ:

الْأَوَّلُ بِالْطَّفَلِ أُمُّهُ مَا لَمْ تَنْكُحْ، ثُمَّ الْحَالَةُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ يَعِينُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَابَةِ مِنْ رَأْيِهِ صَلَاحًاً.

وَبَعْدَ بَلوْغِ سنِ الْإِسْتِقْلَالِ يَخْيَرُ الصَّبِيُّ بَيْنَ أُبِيهِ وَأُمِّهِ.

فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ أَكْفَلَهُ مِنْ كَانَ لَهُ فِي كَفَالَتِهِ مَصْلَحةً.

(13/1)

كتاب البيع

المُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِيِّ، وَلَوْ بِإِشَارَةِ مَنْ قَادِرُ عَلَى النَّطْقِ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَمْرَ، وَالْمِيَّةِ، وَالْخَتِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْكَلْبِ، وَالسَّنَوْرِ، وَالدَّمِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَكُلُّ حَرَامِ،

وَفَضْلِ الْمَاءِ، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ كَالْسِمْكُ فِي الْمَاءِ، وَحَبْلُ الْحَبَّلَةِ، وَالْمَنَابِذَةِ، وَالْمَلَامِسَةِ، وَمَا فِي الْبَرْسَعِ، وَالْعَبْدِ

الْآبِقِ، وَالْمَغْنَمِ حَتَّى تَقْسِمَ، وَالشَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَالصَّوْفِ فِي الظَّهَرِ، وَالسِّمْنِ فِي الْلَّبْنِ، وَالْمُحَاقَّةِ، وَالْمُزَانِبَةِ،

وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْعَرْبُونِ، وَالْعَصِيرِ إِلَى مَنْ يَتَخَذِهِ حَرَارًا، وَالْكَالِيَّ بِالْكَالِيِّ، وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْقَبْضِ،

والطعام حق يجري في الصاعان.

ولا يصح الاستثناء في البيع إلا إذا كان معلوماً. ومنه استثناء ظهر المبيع.

ولا يجوز التفريق بين المحارم، ولا أن يبيع حاضر لبادٍ، والتناجُش، والبيع على البيع، وتلقي الرُّكْبان، والاحتكار، والتسعير.

ويجب وضع الجوانح.

ولا يحل سلف وبيع، ولا شَرْطَانٌ في بيع، ولا يعتان في بيعة، وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عند البائع. ويحظر شرط عدم الخداع.

والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرق.

بابُ الربا:

يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل يداً بيد.

وفي إلحاق غيرها بها خلاف.

فإن اختلف الأجناس جاز التفاضل إذا كان يداً بيد.

ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي وإن صحبه غيره، ولا بيع الرُّطب بما كان يابساً إلا لأهل العرَائِيا، ولابيع اللحم بالحيوان.

ويحظر بيع الحيوان بأثنين أو أكثر من جنسه.

ولا يجوز بيع العينة.

بابُ الْخِيَارات:

يجب على من باع ذا عيب أن يبيّنه، وإلا ثبت للمشتري الْخِيار. والخرج بالضمان.

وللمشتري الرد بالغور. ومنه الْمُصَرَّأَة، فيردّها وصاعاً من تمر أو ما تراضايا عليه. ويثبت الْخِيار لمن خُدع، أو باع قبل وصول السوق. ولكل من المتلقيين بيعاً منهياً عنه الرد.

ومن اشتري شيئاً لم يره، له ردّه إذا رأه، وله ردّ ما اشتراه بخيار.
وإذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع.

بابُ السَّلْمَ:

وهو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد، على أن يعطيه ما يتراضيان عليه، معلوماً إلى أجل معلوم.
ولا يأخذ إلا ما سماه، أو رأس ماله.
ولا يتصرف فيه قبل قبضه.

بابُ الْقَرْضُ:

يجب إرجاع مثله.
ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر، إذا لم يكن مشروطاً.
ولا يجوز أن يجرّ القرض نفعاً للمقرض.

كتاب الشُّفْعَة

سببها الاشتراك في شيء، ولو منقولاً.
وإذا وقعت القسمة فلا شفعة.
ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه.
ولا تبطل بالتراخي.

كتاب الإِجَارَة

يجوز على كلّ عمل لم يمنع منه مانع شرعى.
وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار. فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل.
وقد ورد النهي عن كسب الحجّام، وهو الرّباعي، وحلوان الكاهن، وعصب الفحل، وأجرة المؤذن، وقفizer الطحان.

يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن، لا على تعليمه، وأن يذكر العين مدة معلومة بأجرة معلومة. ومن ذلك
كرياء الأرض لا بشطر ما يخرج منها.

ومن أفسد ما استئجر عليه، أو أتلف ما استأجره، ضمّن.

بابُ الْإِحْيَاءِ وَالْإِقْطَاعُ:

من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره، فهو أحق بها. وتكون ملكاً له.
يجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميّنة أو المعادن أو المياه.

كتاب الشركاء

الناس شركاء في الماء والنار والكلأ.

وإذا تشارج المستحقون للماء، كان الأحق به الأعلى فالأخلى، يمسكه إلى الكعبين ثم يرسله إلى من تحته.
ولا يجوز منع فضل الماء ليمتنع به الكلأ.

وللإمام أن يحمي بعض الموضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة.
ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه.
ويجوز المضاربة ما لم يستتمل على ما لا يحلى.
وإذا تشارج الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع.

(15/1)

ولا يمنع جارٌ جاره أن يغرس خشبة في جداره.
ولا ضرار ولا ضرار بين الشركاء.
ومن ضار شريكه جاز للإمام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره.

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الراهن في دينٍ عليه.
والظاهر يركب واللين يشرب بنفقة المرهون.
ولا يغلق الرهن بما فيه.

كتاب الوديعة والعاربة
يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه.
ولا يخن من خانه.
ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنائية وخيانته.
ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر، وإطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في
سبيل الله.

كتاب الغصب

يأثم الغاصب. ويجب عليه ردّ ما أخذ.

ولا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه.

وليس لعرق ظالم حقٌّ.

ومن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقةه.

ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعه.

ولا يحل الانتفاع بالغصوب.

ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته.

كتاب العَنْق

أفضل الرقاب أنفسها.

ويجوز العنق بشرط الخدمة ونحوها.

ومن ملك رحمه عتق عليه.

ومن مثل ب المملوكه فعليه أن يعتقه، وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم.

ومن أعتق شركاً له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم، وإلا عتق نصيبيه فقط واستسعي العبد.

ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق.

ويجوز التدبير؛ فيعتق بموت مالكه، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه.

ويجوز مكتابة المملوك على مال تؤديه فيصير عند الوفاء حرراً. ويُعتق منه بقدر ما سلم. وإذا عجز عن تسليم

مال الكتابة عاد في الرّق.

ومن استولد أمته لم يحل له بيعها، وعنتقت بموته أو بتجزئه لعنتها.

كتاب الوقف

من حبس ملكه في سبيل الله صار محبساً.

وله أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة.

وللمتولي عليه أن يأكل منه بالمعروف.

وللوافق أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين.

ومن وقف شيئاً مضاراً لوارثه كان وقفه باطلاً.

ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين. ومن ذلك ما يوضع في الكعبة أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. والوقف على القبور لرفع سُمْكَها أو تزيينها أو فعل ما يجعل على زائرها فتنَّا، باطلٌ.

كتاب الهدية

يُشرع قبولاً، ومكافأة فاعلها.
وتحوز بين المسلم والكافر.
ويحرم الرجوع فيها.
ويجب التسوية بين الأولاد.
والرد لغير مانع شرعاً مكروه.

كتاب المبة

إن كانت بغير عِوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف.
وإن كانت بعِوض فهي بيع، ولها حكمه.
والعمرى والرُّقُبى توجبان الْمِلْك للمُعْمَر والمُرْقَب، ولعقيبه من بعده، لا رجوع فيهما.

كتاب الأيمان

الحلف إنما يكون باسم الله أو صفة له من صفات ذاته.
ويحرم بغير ذلك.
ومن حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، ولا حِنْث عليه.
ومن حلف على شيءٍ فرأى غيره خيراً منه، فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.
ومن أكراه على اليمين فهي غير لازمة، ولا يأثم بالحنث فيها.
واليمين الغَمُوس هي التي يعلم الحال كذبها.
ولا مؤاخذة باللُّغُور.
ومن حق المسلم على المسلم إبرار قَسْمه.

وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز.

كتاب النذر

إنما يصح إذا ابْتُغَيَ به وجه الله. فلا بد أن يكون قربةً، ولا نذر في معصيةٍ.
ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو مفاضلةٌ بين الورثة مخالفٌ لما شرعه الله. ومنه
النذر على القبور، وعلى ما لم يأذن به الله.
ومن أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله، لم يجب عليه. وكذلك إن كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه.
ومن نذر نذراً لم يسمِّه أو كان معصيةً أو لا يطيقه، فعليه كفارةٌ يمين.
ومن نذر بقريبة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء.
ولا ينفع النذر إلا من الثُّلث.
وإذا مات النادر بقريبة ففعلها عنه ولده، أجزاء ذلك.

(17/1)

كتاب الأطعمة

الأصل في كل شيء حلال. ولا يحرم إلا ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما سكتنا عنه فهو عفوٌ.
فيحرم ما في الكتاب العزيز، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والحمور الإنسية،
والجلالة قبل الاستحالة، والكلاب، والهر، وما كان مستخباً.
وما عدا ذلك فهو حلال.

باب الصيد:

ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذُكر عليه اسم الله عليه. وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكرة.

وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحلَّ صيدهما.
وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحلَّ، فإنما أمسك على نفسه.
وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرميَّة فيه ميتاً - ولو بعد أيام - في غير ماء، كان حلالاً، ما لم يُتَّسِّنْ أو يعلمُ أنَّ
الذي قتله غير سهمه.

باب الذبح:

هو ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَفَرَى الأَوْداجَ، وَذُكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَلَوْ بَحْرَأَ أوْ نَحْوَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سَنًا أَوْ ظُفْرًا.
ويحرم تعذيب الذبيحة، والمُثْلَةُ بِهَا، وذبحها لغير الله.

وإذا تعرّض الذبائح لوجه جاز الطعن والرمي، وكان ذلك كالذبائح.
وذكاة الجنين ذكاة أمّه.

وما أُبَيِّنُ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

وتحل ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال.
وتحل الميّة للمضرور.

بابُ الضيافةُ:

يجب على من وجد ما يُقْرِي به من نزل من الضيوف، أن يفعل ذلك.
وتحل الضيافة إلى ثلاثة أيام. وما كان وراء ذلك فصدقّة.

ولا يحل للضييف أن يشوي عنده حتى يُحرجَه.

وإذا لم يفعل قادر على الضيافة ما يجب عليه، كان للضييف أن يأخذ من ماله بقدر قرابة.
ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه.

ومن ذلك حلب ماشيته وأخذ ثترته وزرعه، لا يجوز إلا بإذنه، إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك، فليناد صاحب الإبل أو الحائط، فإن أجابه، وإلا فليشرب ولما يأكل غير متعدِّل حُبْنةً.

(18/1)

بابُ آدَابِ الأَكْلِ:

يُشرع لـلـأَكْل التسمية، والأَكْل باليمين، ومن حافقِي الطعام لا من وسَطِه، وما يليه، ويلعُقُ أصابعه
والصَّحْفَة، والحمدُ عند الفراغ والدعاء.
ولا يأكل متكئاً.

كتاب الأشربة

كل مُسْكَر حرام. وكل مُفْتَر حرام. وما أَسْكَرَ كثِيرٍ فقليله حرام.
ويجوز الانتباذ في جميع الآنية.
ولا يجوز الانتباذ جنسين مختلطين.

ويحرم تخليل الخمر.

ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه. ومَطْنَةً ذلك ما زاد على ثلاثة أيام.

وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس، وباليمين، ومن قعود، وتقديم الأيمن فالأيمن، ويكون السافي آخرهم شرباً، ويسمى في أوله، ويحمد في آخره.

ويُكره التنفس في السقاء، والنفخ فيه، والشرب من فمه.

وإذا وقعت النجاسة في شيء من الماءات لم يحل شربه، وإن كان جامداً أقيمت وما حولها.
ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملائكة والخلاء.

ولا يلبس الرجل الحالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع، إلا للتداوي، ولا يفترشه، ولا المصبوغ بالمعصر، ولا ثوب شهراً، ولا ما يختص بالنساء، ولا العكس.
ويحرم على الرجال التحلل بالذهب، لا بغيره.

كتاب الأضحية

تشرع لأهل كل بيت.

وأقلها شاة.

ووقيتها بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.
وأفضلها أسنها.

ولا يجزئ ما دون الجذع من الصان، ولا الشيء من المعنز، ولا الأعور، والمريض، والأعرج، والأعجف،
وأعصاب القرن والأذن.

ويتصدق منها ويأكل ويدهن.
والذبح في المصلى أفضل.

ولا يأخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي.

باب الوليمة:

هي مشروعة.

ونحب الإجابة إليها.

ويقدم السابق، ثم الأقرب باباً.

ولا يجوز حضورها إذا اشتملت على معصية.

فصل:

والحقيقة مستحبة.

وهي شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى، يوم سبع المولود.

وفيه يسمى، ويحلق رأسه ويُصدق بوزنه ذهباً أو فضة.

(19/1)

كتاب الطب

يجوز التداوي.

والشفويض أفضل من يقدر على الصبر.

ويحرم بالحرمات.

ويكره الاكتواء.

ولا بأس بالحجامة، وبالرُّؤبة بما يجوز من العين وغيرها.

كتاب الوكالة

يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء، ما لم يمنع منه مانع.

وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل.

وإذا خالفه إلى ما هو ألهع أو إلى غيره ورضي به صحيح.

كتاب الضمانة

يجب على من ضمِن على حي أو ميت تسلیم مالٍ أن يغفر له عند الطلب، ويرجع على المضمون عنه إن كان مأمولاً من جهته.

ومن ضمِن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره، وإلا غرم ما عليه.

كتاب الصلح

هو جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ويجوز عن المعلوم والجهول بعلم ومحظوظ، وعن الدم بالمال بأقل من الديمة أو أكثر، ولو عن إنكار.

كتاب الحالة

من أحيل على مليء فليحتل.

وإذا مطل المحال عليه أو أفلس، كان للمحال أن يطالب المُحيل بدينه.

كتاب المفلس

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه، إلا ما كان لا يستغني عنه، وهو المترجل وستر العورة وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول.

ومن وجد ماله عنده بعينه، فهو أحق به.

وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه، كان الموجود أسوة الغرماء.

وإذا تبين إفلاسه، فلا يجوز حبسه.

ولي الواجب ظلم يُحل عرضه وعقوبته.

ويجوز للحاكم أن يحرجه عن التصرف في ماله، ويبيعه لقضاء دينه.

وكذلك يجوز له الحجر على المبدر، ومن لا يحسن التصرف.

ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد.

ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف.

كتاب اللقطة

من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا عرفها حولاً، وبعد ذلك يجوز

له صرفها ولو في نفسه، ويضمن مع مجيء صاحبها.

ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها.

(20/1)

ولا بأس بأن ينتفع الملقط بالشيء الحقير، كالعصا والسوط ونحوهما، بعد التعريف به ثلاثة.
وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل.

كتاب القضاء

إنما يصحّ قضاء من كان مجتهداً، متورعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالتسوية.
ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه. ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك.
ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم.
وله مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر، إن لم يأْلُ جهداً في البحث.
وتحرم عليه الرّشوة، والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً.
ولا يجوز له الحكم حال الغضب.

وعليه التسوية بين الخصمين، إلا إذا كان أحدهما كافراً، والسماع منهما قبل القضاء، وتسهيل الحِجب بحسب الإمكاني.

ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة، والشفاعة، والاستيضاع، والإرشاد إلى الصلح.
وحكمه ينفذ ظاهراً فقط. فمن قضي له بشيء فلا يحل له، إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع.

كتاب الخصومة

على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين.
ويحكم الحكم بالإقرار، وبشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويدين المدعي، ويدين المنكر، ويدين الرّد، ويعلمه.

ولا تُقبل شهادة من ليس بعدل، ولا الخائن، ولا ذي العداوة، والمُتهم، والقانع لأهل البيت، والقاذف، ولا بدويٌ على صاحب قرية.

وتُجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله، إذا انتفت التّهمة.
وشهادة النّور من أكبر الكبار.

وإذا تعارض البيتان ولم يوجد وجه الترجيح قسم المدعى.

وإذا لم يكن للمدعي بينة فليس له إلا يدين صاحبه، ولو كان فاجراً، ولا تُقبل البينة بعد اليمين.
ومن أقر بشيء عاقلاً، بالغاً، غير هاصل، ولا بمحال عقلاً أو عادةً، لزمه ما أقر به كائناً ما كان.
ويكفي مرة واحدةً، من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتي.

كتاب الحدود

باب حُدُّ الزَّايِ:

إِنْ كَانَ بَكْرًا حِرَا جُلْدٌ مِتَّهَ جَلْدٌ، وَبَعْدَ الْجَلْدِ يُغَرَّبُ عَامًا.

وَإِنْ كَانَ ثَيَّبًا جُلْدٌ كَمَا يَجْلِدُ الْبَكْرَ، ثُمَّ رُجْمٌ حَتَّى يَمُوتَ.

وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً. وَمَا وَرَدَ مِنْ التَّسْكُرَارِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلِقَصْدِ الْاسْتِشَابَاتِ.

وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بِإِيَالَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ.

وَيُسْقَطُ بِالشَّهَيْهَاتِ الْمُحْتمَلَةِ، وَبِالرَّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَبِكُونِ الْمَرْأَةِ عَذْرَاءَ أَوْ رَتَقاءَ، وَبِكُونِ الرَّجُلِ مُجِبُوًا أَوْ عِنِّيْنًا.

وَتُحْرَمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحَدُودِ.

وَيَخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصَّدَرِ.

وَلَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضُعُ وَتَرْضَعُ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يَوْجُدْ مِنْ يَرْضُعُهُ.

وَيَجُوزُ الْجَلْدُ حَالَ الْمَرْضِ، وَلَوْ بِعْثُكَالْ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ لَاطِ بِذِكْرِ قُتْلِ، وَلَوْ كَانَ بَكْرًا، وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا.

وَيُغَرَّرُ مِنْ نَكْحِ هَيْمَةَ.

وَيَجْلِدُ الْمُمْلُوكَ نَصْفَ جَلْدِ الْحَرِّ. وَيَحْدُّهُ سَيِّدُهُ أَوْ إِلَامَاهُ.

باب السرقة:

مِنْ سَرْقَ مَكْلَفًا مُخْتَارًا مِنْ حَرْزٍ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، قُطِّتَ كُفَّهُ الْيَمْنِيُّ.

وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

وَيُنْدَبُ تَلْقِينُ الْمُسَقَّطِ.

وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ، وَتَعْلُقُ الْيَدِ فِي عَنْقِ السَّارِقِ.

وَيُسْقَطُ بِعْفُوِ الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ، لَا بَعْدَهُ فَقْدٌ وَجَبُ.

وَلَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ مَا لَمْ يُؤْوِهِ الْجَرِينِ، إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَنْخُذْ خُبْنَةً، وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ ثُنَّ مَا حَمَلَهُ مُرْتَيْنِ وَضَرَبُ نَكَالًا.

وَلَيْسُ عَلَى الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ.

وَقَدْ ثَبَّتَ الْقَطْعُ فِي جَحْدِ الْعَارِيَّةِ.

باب حُدُّ الْقَذْفِ:

مِنْ قَذْفِ غَيْرِهِ بِالْزَّنَنِ وَجَبُ عَلَيْهِ حُدُّ الْقَذْفِ؛ ثَانِيَنِ جَلْدٌ إِنْ كَانَ حِرَا، وَأَرْبَعَيْنِ إِنْ كَانَ مُمْلُوكًا.

وَيُثَبَّتُ ذَلِكُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وإذا لم يتتب لم تُقبل شهادته أبداً.

فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحدّ. وهكذا إذا أقر المقدوف بالزنا.

بابٌ حدُ الشرب:

من شرب مسكيراً مكلفاً مختاراً جُلد على ما يراه الإمام؛ إما أربعين جلدةً أو أقلَّ أو أكثر، ولو بالنعال.
ويكفي إقراره مرةً، أو شهادة عدلين ولو على القِيْء.
وقتله في الرابعة منسوخ.

(22/1)

فصل:

والتعزير في المعاصي التي لا توجب حدّاً ثابتاً بحبس أو ضرب أو نحرهما.
ولا يجاوز عشرةَ أسواط.

بابٌ حدُ المحارب:

وهو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض.

يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً، لكل من قطع طريقاً – ولو في مصر – إذا كان قد سعى في الأرض فساداً.

فإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ذلك.

بابٌ من يستحق القتل حدًا:

هو الْحَرَبِيُّ، والمرتد، والساحر، والكافن، والسابُّ لله أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة والطاغُونُ في الدين والزنديقُونُ بعد استتابتهم، والزاني المُمحضن واللُّوطِيُّ مطلقاً، والمُحارب.

كتاب القصاص

يجب على المكلف المختار العامل، إن اختار ذلك الورثة، وإلا فلهم طلب الديمة.

وتقتل المرأة بالرجل، والعكس؛ والعبد بالحر، والكافر بالمسلم، والفرع بالأصل، لا العكس.

ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها، والجروح مع الإمكان.

ويسقط يابراء أحد الورثة، ويُلزم نصيب الآخرين من الديمة.

إِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يُنْتَظَرُ فِي الْقَصَاصِ بِلَوْغِهِ.
وَيَهُدُرُ مَا سَبَبَهُ مِنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.
وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَاتَلَ آخَرَ، قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبُسَ الْمَسِكُ.
وَفِي قَتْلِ الْخُطْلِ الْدِيَةُ وَالْكُفَّارَةُ. وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمَدٍ، أَوْ مِنْ صَبَّى، أَوْ مَجْنُونٍ.
وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَهُمُ الْعَصَبَةُ.

كتاب الديات

دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنِ الْإِبْلِ، أَوْ مِئَتَا بَقْرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاهِ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ درَهم، أَوْ مِئَتَا حُلَّةً.

وَتَغْلِظُ دِيَةُ الْعَمَدِ وَشَيْهِهِ، بِأَنَّ يَكُونَ الْمِائَةُ مِنِ الْإِبْلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعينِ مِنْهَا أَوْ لَادُهَا.
وَدِيَةُ النَّذْمِيِّ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ، فِي الزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ.

وَتَحْبُّ الدِيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ، وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نَصْفُهَا.
وَكَذَلِكَ تَحْبُّ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَالصُّلْبِ.

(23/1)

وَأَرْشُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَانِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.
وَفِي الْمُنْقَلَةِ عُشْرُ الدِيَةِ وَنَصْفُ عَشْرِهَا.
وَفِي الْهَامِشَةِ عَشْرُهَا.
وَفِي كُلِّ سِنٍ نَصْفُ عَشْرِهَا. وَكَذَا فِي الْمُوضِبَةِ.
وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَسْمَاةِ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمَقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيبًا.
وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مِيتًا الْغُرَّةَ.
وَفِي الْعَبْدِ قِيمَتِهِ، وَأَرْشُهُ بِمَسْبِبِهِ.
بابُ الْقَسَامَةِ:
إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةِ مُحَصَّرِيْنَ ثَبَّتَ.
وَهِيَ خَسُونٌ يَمِينًا، يَخْتَارُهُمْ وَلِيُّ الْقَتْلِ.

والديَّة إن نكلوا عليهم. وإن حلفوا سقطت. وإن التبيُّن الأمر كانت من بيت المال.

كتاب الوصيَّة

تجب على من له ما يوصي فيه.

ولا تصح ضراراً، ولا لوارث، ولا في معصية.

وهي في القرَبٍ من الثُلُث.

ويجب تقديم قضاء الدين.

ومن لم يترك ما يقضي دينه قضاه السلطان من بيت المال.

كتاب المواريث

هي مُفصَّلة في الكتاب العزيز.

ويجب الابتداء بذوي الفروض المُقدَّرة. وما بقي فللعصبة.

والأخوات مع البنات عصبة.

ولبنت الابن مع البنت السُّدُس تكمِّلة الثُلُثين. وكذا الأخ لأبٍ مع الأخ لأبٍ.

وللجددة أو الجدات السُّدُس، مع عدم الأم. وهو للجد مع من لا يُسقطه.

ولا ميراث لإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب. وفي ميراثهم مع الجد خلاف. ويرثون

مع البنات إلا الإخوة لأم. ويسقط الأخ لأبٍ مع الأخ لأبٍ.

وأولو الأرحام يتوارثون. وهم أقدم من بيت المال.

فإن تراهم الفروض، فالعُول.

ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمّه وقربتها. والعكسُ.

ولا يرث المولود إلا إذا استهلّ.

وميراث العتيق لمعتقه. ويسقط بالعصبات. وله الباقي بعد ذوي السهام.

ويحرم بيع الولاء وهبته.

ولا توارث بين أهل مِلَّتين.

ولا يرث القاتل المقتول.

كتاب الجهاد والسير

الجهاد فرض كفائية، مع كل بَرّ وفاجر، إذا أُذن الأبوان.
وهو مع إخلاص النية يُكفر الخطايا، إلا الدين، ويُلحق به حقوق الآدميين.
ولا يستعان فيه بالمشركين، إلا لضرورةٍ.
وتحب على الجيش طاعة أميرهم، إلا في معصية الله.
وعليه مشاورتهم، والرفق بهم، وكفهم عن الحرام.
ويشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يُورِّيَ بغير ما يريد، وأن يُذْكِي العيون، ويستطلع الأخبار، ويرتب الجيوش، ويتخذ الرأيات والألوية.
وتحب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام أو الجزية أو السيف.
ويحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة، والمُثُلَّة، والإحراق بالنار، والفرار من الزحف إلا إلى فتنة.
ويجوز تبييت الكفار، والكذب في الحرب، والخداع.

فصل:

وما غنمته الجيش كان لهم أربعة أحاسيس، وخمسة يصرفه الإمام في مصارفه.
فيأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسمهم، والراجل سهماً. ويستوي في ذلك القوي والضعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل.
ويجوز تفليل الإمام بعض الجيش.
والإمام الصَّفِي. وسهمه كأحد الجيش.
ويُرْضَخ من الغنيمة لمن حضر.
وينثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً.
وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين، كان مالكه.
ويحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القِسْمة، إلا الطعام والعلف.
ويحرم الغُلُول.
ومن جملة الغنيمة الأسرى، ويجوز القتل أو الفداء أو المُنَ.

فصل:

ويجوز استرقاق العرب، وقتل الجاسوس.
وإذا أسلم الحربي قبل القدرة عليه أحْرَز أمواله.
وإذا أسلم عبد لكافرٍ صار حُراً.

والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام، فيفعل الأصلح من قسمتها، أو تركها مشتركةً بين الغانمين، أو بين جميع المسلمين.

ومن أمنه أحد المسلمين صار آمناً. والرسول كالمؤمن.

وتجوز مهادنة الكفار، ولو بشرط، وإلى أجلٍ أكثره عشرون سنة. ويجوز تأييد المهادنة بالجزية.
ويُمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب.

فصل:

ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق.
ولا يُقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يُجاز على جريتهم، ولا تُنعم أموالهم.

(25/1)

فصل:

وطاعة الأنبياء واجبة إلا في معصية الله.
ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً. ويجب الصبر على جورهم، وبذل النصيحة لهم.
وعليهم الذب عن المسلمين، وكف يد الظالم، وحفظ ثغورهم، وتحيرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال، وتفريق أموال الله في مصارفها، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف، والبالغة في إصلاح السيرة والسريرة.

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(26/1)
